ولانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولانه لو كان موثرا لحللها للمطلق ثلاثا وقال الشافعي
لمن ناظره انت جعلت الفرقة الى المراة بتقبيلها ابن زوجها والله تعالى لم يجعلها اليها
ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح هو الوطي ولهذا حرم على الابن ما وطي
ابوه بملك اليمين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها
وقال عليه الصلاة والسلام من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها وقال
عليه الصلاة والسلام من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وهو
مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وابي بن كعب وعايشة وابن
مسعود وابن عباس وجمهور التابعين وقال الذي ناظر الشافعي رضي الله عنه انت
انت تزعم انها تحرم بردتها فقد جعلت الفرقة اليها فكيف قلت ما انكرت على
غيرك فقال اقول ان رجعت الى الاسلام وهي في العدة فهما على نكاحهما قال
ابو بكر الرازي انكر على خصمه وقوع التحريم من قبل المراة ثم قال به وجعل الرجعة
اليها ايضا وقوله لو كان موثرا لحللها للمطلق ثلاثا قلنا المحلل وطي الزوج
والزاني ليس بزوج ولهذا لا يحللها وطي المولى وتثبت به حرمة المصاهرة والوطي
انما صار محرما من حيث انه سبب للجزئية بواسطة الولد يضاف الى كل واحد منهما كملا
ولا تاثير لكونه حلالا او حراما لانه اوصاف له فذات الوطي لا تختلف الا ترى ان
المصاهرة تثبت بوطي المنكوحة نكاحا فاسدا او الجارية المشتركة والمكاتبة
وبوطي المظاهر منها والامة المجوسية والحايض والنفسا وبوطي المحرم والصايم
فصار كالرضاع حيث لا يختلف فيه بين الحلال والحرام والقياس ان تحرم الموطوءة
الزنا لانها جزؤه بواسطة الولد لكن ابيحت حوا عليها السلام لادم عليه السلام
وهي جزؤه في حق غيرها على موجب القياس لعدم الحاجة حتى صار اصولها
وفروعها كاصوله وفروعه في حقه وكذا العكس في حقها والمس بشهوة
كالجماع لما روينا ولانه مفض الى الجماع فاقيم مقامه وان كان بينهما حايل فان
وصل حرارة البدن الى يده ثبت الحرمة والا فلا وقيل ان وجد الحجم ثبت
وفي مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون اللمس عمدا او خطا او ناسيا
او مكرها والمعتبر في النظر ان ينظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا
كانت متكية حكاه السرخسي وقال ابو يوسف رحمه الله النظر الى جميع منابت الشعر
يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا يثبت الى الشق والشهوة تعتبر عند المس
والنظر حتى لو وجد لغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وحدها
الشهوة ان تنتشر الته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة حتى قيل ان من قصد
انتشرت الته وطلب امراته واولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم
تزدد انتشارا ووجود الشهوة من احدهما يكفي ويشترط ان لا ينزل حتى لو
انزل عند اللمس والنظر لم يثبت به حرمة المصاهرة لانه ليس بمفضي الى الوطي
لانقضاء الشهوة وكذا الوطي في دبر المراة لا تثبت به الحرمة لانه ليس بمحل
الحرث

للضرورة لانها لو حرمت عليه لادى الى فناء الاموال او ترك الزواج
وللضرورة

الموطوءة فلا يفضي الى الولد وفي الشيخ الكبير والمجبوب والعنين يعتبر تحرك القلب
والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المراة وكذا لو وقفت على
على الشط فنظر الى الماء فراى فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت هي في الماء فراى فرجها
يوجب الحرمة ويشترط ان تكون المراة مشتهاة وقال ابو بكر محمد بن الفضل
بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت عبلة
ضخمة كانت مشتهاة والا فلا ولو جامع صغيرة فافضاها لا تحرم عليه امها
ولو كبرت المراة حتى خرجت عن حد الاشتهاء يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة
فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة ومس المراة الرجل ونظرها الى ذكره بشهوة
كمس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا

قال رحمه الله **وحرم تزوج اخت معتدته** وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك يجوز
ان يتزوج تلك اذا كانت العدة عن طلاق باين وعلى هذا الخلاف ساير محارمها
واربع سواها لهم ان النكاح قد انقطع بينهما اعمالا للقاطع ولهذا لو وطيها يجب
في الحد فصار كما لو طلقها قبل الدخول ولنا ما رواه ابو عبيدة السلماني ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا على شي كاجتماعهم على اربع قبل
الظهر وان لا ينكح امراة في عدة اختها وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماوه في رحم اختين وامامنا فيه علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وكفى بهم قدوة ولان نكاح المطلقة قايم من وجه
لبقا احكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت
نسب ولدها والقاطع وهو الطلاق قد تاخر عمله في الاحكام غير حرمة الوطي ولهذا
بقي في حق القيد حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره فصار كالرجعي ولان في تزوج
اختها زيادة قطيعة الرحم فانها ممتنعة منه ومن غيره فكان اشد من
التزوج بها وهي في النكاح والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق قلنا ان نمنع
وعلى عبارة كتاب الحدود يجب عليه لانقطاع النكاح في حق الحل وعلى هذا
لو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجوز لان الحرمة لمكان الجمع نكاحا ولم يوجد ولهذا
جاز له ان يتزوج اربعا سواها ولان العدة فيها اثر الملك وحقيقة
الملك فيها لا تمنع تزوج اربع الاخت فالاثر اولى ولابي حنيفة رحمه الله
انه انما جاز نكاح اخت ام الولد لضعف الفراش فاذا اعتقها قوي الفراش
ولهذا لا يجوز تزوجها بعد العتق حتى تنقضي عدتها وقبله يجوز فاذا
قوي الفراش لا يجوز له ان يتزوج اختها بعد العتق كيلا يكون مستلحقا
نسب ولد اختين في زمان واحد بخلاف اربع سواها لفقد هذا المعنى
ويجوز لزوج المرتدة ان يتزوج اختها بعد لحاقها بدار الحرب قبل انقضاء
عدتها لانها لا عدة عليها من المسلم لتباين الدارين وان عادت

وبنت خمس وما دونها غير مشتهاة من غير تفصيل

والشهوة في حقها ان يتحرك القلب على وجه يشوش الخاطر

لو وطيها في العدة

Copyright ... University